

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بُذَّةٌ فِي تَرْجُمَةِ الْمُؤَلِّفِ:

اسْمُهُ وَنَشَأَتُهُ: هُوَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ قُدْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَعُمْدَةُ الْمُدَقِّقِينَ ، صَدْرُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ ، التَّقِيُّ الزَاهِدُ ، وَالْقَاضِلُ الْعَابِدُ ، صَاحِبِ الْمَوَاهِبِ الْجَلِيلَةِ ، الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الْهَرَمِيِّ ¹ الشَّيْبِيِّ ² الْعَبْدَرِيِّ ³ مُفْتِي هَرَرَ . وُلِدَ فِي مَدِينَةِ هَرَرَ ، حَوَالِي سَنَةِ 1328هـ - 1910 رومية.

نَشَأَتُهُ وَرَحَالَاتُهُ: نَشَأَ فِي بَيْتِ مُتَوَاضِعٍ مُجِبًّا لِلْعِلْمِ وَلِأَهْلِهِ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اسْتَظْهَارًا وَتَرْتِيلًا وَإِتْقَانًا وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَأَقْرَأَهُ وَالِدُهُ كِتَابَ الْمَقْدَمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ ، وَكِتَابَ الْمَخْتَصَرِ الصَّغِيرِ فِي الْفِقْهِ وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي

(1) تقع هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي، وقد احتلت الصومال وقسمت إلى خمسة أجزاء، فكان إقليم الصومال الغربي (هرر) من نصيب الحبشة، وذلك سنة 1304 هـ. 1887 رومية.

(2) بنو شيبه بطن من عبد الدار من قريش وهم حجة الكعبة المعروفون ببني شيبه إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في عقبهم. سبائك الذهب (ص / 68)

(3) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع. سبائك الذهب (ص / 68)

ببلاده، ثم عكف على الاعتراف من محور العلم فحفظ عددا من المتون في مختلف العلوم، ثم أولى علم الحديث اهتمامه فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدھا حتى إنه أجزى بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة. ولم يكتف بعلماء بلده وما جاورھا بل جال في أنحاء الحبشة والصومال لطلب العلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالم شد رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي حتى صار يشار إليه بالأيدي والبنان ويقصد وتشد الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى بلغ من أمره أن أسند إليه أمر الفتوى ببلده هرر وما جاورھا.

أخذ الفقه الشافعي وأصوله والنحو عن العالم النحرير العارف بالله الشيخ محمد عبد السلام الهرري، والشيخ محمد عمر جامع الهرري، والشيخ محمد رشاد الحبشي، والشيخ إبراهيم أبي الغيث الهرري، والشيخ يونس الحبشي، والشيخ محمد سراج الجبرتي، كألفية الزيد والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك واللمع للشيرازي وغير ذلك من الأمهات.

وأخذ علوم العربية بخصوص عن الشيخ الصالح أحمد البصير، والشيخ أحمد بن محمد الحبشي وغيرهما. وقرأ فقه المذاهب الثلاثة وأصولها على الشيخ محمد العربي الفاسي، والشيخ عبد الرحمن الحبشي.

وأخذ علم التفسير عن الشيخ شريف الحبشي في بلده جمّه.

وأخذ الحديث وعلومه عن كثير من أجلاهم الشيخ أبو بكر محمد سراج الجبرتي مفتي الحبشة، والشيخ عبد الرحمن عبد الله الحبشي وغيرهما.

واجتمع بالشيخ الصالح المحدث القارئ أحمد عبد المطلب الجبرتي الحبشي، شيخ القراء في المسجد الحرام¹، فأخذ عنه القراءات الأربع عشرة واستزاد منه في علم الحديث، فقرأ عليه وحصل منه على إجازة، ثم أخذ من الشيخ داود الجبرتي نزيل دمشق وجامع القراءات السبع وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق.

وقد شرع يلقي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سناً فجمع بين العلم والتعلم. وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله باع فيه، وربما تكلم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدِّثَ بما يعرف أنصت أنصت المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يصغي للحديث بسمعه وبقبله ولعله أدري به.

ثم أمم مكة فتعرف على علمائها كالشيخ العالم السيد علوي المالكي، والشيخ أمين الكتبي، والشيخ محمد ياسين الفاداني، وحضر على الشيخ محمد العربي التبان، واتصل بالشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندي فأخذ من الطريقة النقشبندية.

(1) استلم إمامة ومشيخة المسجد الحرام أيام السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعلمائها فأخذ الحديث عن الشيخ المحدث محمد بن علي الصديقي البكري الهندي الحنفي وأجازه، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعا منتقبا بين الأسفار الخطية مغترفا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورا سنة. واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الختني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي. أما إجازاته فأكثر من أن ندخل في عددها وأسماء المجيزين وما مع ذلك.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من هذا القرن ومنه توجه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدثها الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله، فتنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الإنتشار فتردد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقروا بعلمه واشتهر في الديار الشامية: [بخليفة الشيخ بدر الدين الحسيني]. و: [بمحدث الديار الشامية].

وقد أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم الشيخ عز الدين الخزنوي الشافعي النقشبندي من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان الزبيبي، والشيخ ملا رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ نوح من الأردن، والشيخ سعيد طنطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معرة النعمان ومدير معهد الشريعة، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قراء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديرعطاني نزيل دمشق جامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القراء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي وغيرهم نفعنا الله بهم.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرس في جامع الحضرة الكيلانية في بغداد، والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدثا الديار المغربية، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكّي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي محدث الهند وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية عن الشيخ عبد الرحمن السبسي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ أحمد العريبي والشيخ الطيب الدمشقي وغيرهما، والإجازة بالطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير رحمهم الله تعالى.

قدم إلى بيروت سنة 1370 هـ - 1950 رومي فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، والشيخ عبد الوهاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن برج أبي حيدر ولازموه واستفادوا منه، ثم اجتمع بالشيخ توفيق الهبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرحمن المجذوب واستفادا منه، وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله، أمين الفتوى السابق الذي أقر بفضله وسعة علمه وهياً له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيماً الحلقات العلمية وذلك بإذن خطي منه.

وفي سنة 1389 هـ - 1969 رومي، وبطلب من مدير الأزهر في لبنان آنذاك ألقى محاضرة في

التوحيد في طلاب الأزهر.

تصانيفه وءاثاره: شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن

التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعد ءاثارا ومؤلفات قيمة وهي:

شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث. خ.

قصيدة في الإعتقاد تقع في ستين بيتا تقريبا. خ.

الصراط المستقيم في التوحيد. طبع

الدليل القويم على الصراط المستقيم في التوحيد. طبع

مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري في المذهب الشافعي. طبع

مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري في المذهب المالكي. طبع

مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري في المذهب الحنفي. طبع

بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب. طبع

التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث. طبع ...

رد فيه على الاباني وفند أقواله. حتى قال عنه محدث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله: [وهو رد

جيد متقن].

نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث. طبع

الروائح الزكية في مولد خير البرية. طبع

- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية. طبع
- إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية. طبع
- شرح ألفية الزيد في الفقه الشافعي. خ
- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي. خ
- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم. طبع
- شرح متن العشماوية في الفقه المالكي. خ
- شرح متممة الأجرومية في النحو. خ
- شرح البيقونية في المصطلح. خ
- صريح البيان في الرد على من خالف القرآن. طبع
- المقالات السنية في كشف ضلالات احمد بن تيمية. طبع
- الدر النضيد في أحكام التجويد. طبع
- شرح الصفات الثلاثة عشرة الواجبة لله. طبع
- العقيدة المنجية، وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد. طبع
- شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي. لم يكمل
- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي. لم يكمل

شرح كتاب سلم التوفيق إلى محبت الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي. خ

شرح منظومة الصبان في العروض. خ

الغارة الإيمانية في رد مفاصد التحيرية. طبع

الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية. طبع

سلوكه وسيرته: الشيخ عبد الله المهري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنة، حاضر الذهن قوي الحججة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو هممة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكنت الأقلام عنها وضافت الصحف ولكن

فيما ذكرناه كفاية يستدل به كما يستدل بالعنوان على ما هو في طي الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لْجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ

الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ وَبَعْدَ.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِأَغْلَبِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنَ الْاِعْتِقَادِ، وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ

مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَشَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانُ

مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ وَعَيْرِهِ وَازِنًا فِيهِ كِتَابَنَا مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَمِيِّ الْكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

الْمُؤَلَّفِ بِحَسَبِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ إِخْلَاءِ

مَسَائِلَ قَلِيلَةً مِنْهُ فَصَارَ هَذَا:

مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَمِيِّ الْكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ

فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِتُقْبَلَ عَمَلُهُ.

ضَّرُورِيَّاتِ الْاِعْتِقَادِ

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالتَّسَلُّطُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّزَامِ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنْ

الأحكام. فَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَتَقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَانِ ¹ وَهُمَا:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .p

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ

الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ الْمُنَزَّةُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ.

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ. فَكُلُّ

حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ ، وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونِ وَالنَّوَايَا وَالْحَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ ، لَا طَبِيعَةً وَلَا عِلَّةً بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ،

بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ). سورة الفرقان / 2. أَيْ أَحَدْتَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا

خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ). سورة فاطر / 3. قَالَ النَّسَفِيُّ: [فَإِذَا ضَرَبَ

إِنْسَانٌ رُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ ، فَالضَّرْبُ وَالْإِنْكَسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ ، وَأَمَّا الْخَلْقُ

فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ.] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ). سورة البقرة/286.

(1) عند الإمام أبي حنيفة تصح الصلاة بدون النطق بالشهادتين مع المعصية فهي - أي الشهادتين - واجبة.

وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

فِيْتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِبْتِثَاتٌ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الثَّرْوَانِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا

مَعْنَى كَثِيرًا وَهِيَ: الوجودُ والوحدانيةُ والقَدَمُ أَى الأزليَّةُ والبَقَاءُ وقيامُهُ بِنَفْسِهِ والقُدْرَةُ والإِزَادَةُ والعِلْمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ

والحَيَاةُ والكَلَامُ وتَنْزُهُهُ عَنِ الْمُشَابَهَةِ لِلْحَادِثِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ

الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا ، فَلَمَّا ثَبَّتَ الأزليَّةُ لِذَاتِ اللَّهِ وَجِبَ أَنْ تُكُونَ صِفَاتُهُ أَزْلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ

يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ: [فَالْفِعْلِيَّةُ التَّخْلِيْقُ وَالْإِنْشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ وَالصُّنْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ

تَعَالَى لَمْ يَزَلْ خَالِقًا بِتَخْلِيْقِهِ وَالتَّخْلِيْقُ صِفَةٌ فِي الأَزْلِ، وَفَاعِلًا بِفِعْلِهِ وَالفِعْلُ صِفَةٌ فِي الأَزْلِ، فَكَانَ اللَّهُ خَالِقًا قَبْلَ

أَنْ يَخْلُقَ، وَرَازِقًا قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ، وَفَعَلَهُ صِفَتُهُ فِي الأَزْلِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ، وَفَعَلَ اللَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَالْمَفْعُولُ مَخْلُوقٌ.]

إ.هـ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ ر عبدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَوُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا ، وَيَتَّضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَائِكِينَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصَّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيَا لِقَائِهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْأَحْرَةِ بِأَكَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جَهَّةٍ كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقَ ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا . وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ ر خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ .

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْقَطَانَةِ ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرِّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبِلَادَةُ ، وَيَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِيسَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ .

فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَصِحُّ لِأَحْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ الْحَسِيْسَةَ وَهُمْ مِنْ سِوَى بَنِيَامِينَ . وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ هُمْ مَنْ نُبِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ .

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ،

وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَالْمُعْجِزَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَهِيَ خَوَارِقُ لِلْعَادَاتِ، وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي

ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عَامَةِ الْبَشَرِ، وَعَامَةُ أَوْلِيَاءِ الْبَشَرِ

أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الْمَلَائِكَةِ. وَنَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ الْأَوْلِيَاءِ.

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ثُمَّ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى، فَبَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ

بِالْجَنَّةِ وَهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَبَاقِي أَهْلِ أَحَدٍ،

فَبَاقِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

فَصَلِّ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنِهِ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَبِيرُهُ: [الرَّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ]. وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمُ الْقَاطِئُ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَزُونَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا ، وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ **p**: { إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. } أَى مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي التُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابٌ " فِقْهِ السُّنَّةِ ". وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْعَضْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ، قَالَ: [لَوْ عَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: لَا ، مُتَعَمِّدًا كُفْرًا.] وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ حَنْفِيَّةِ كَصَاحِبِ جَوَاهِرِ الْفِقْهِ وَابْنِ الرَّشِيدِ وَصَاحِبِ الْمُحِيطِ، وَغَيْرِ حَنْفِيَّةِ.

وَالرَّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: كَمَا قَسَمَهَا السَّادَةُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ: إِعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ. وَكُلُّ يَتَشَعَّبُ شُعْبًا كَثِيرَةً.

فِيمَنِ الْأُولَى: الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الثُّرَعَانِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، أَوْ اعْتِقَادُ قَدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجَنْسِهِ وَتَرْكِيْبِهِ أَوْ بِجَنْسِهِ فَقَطْ ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ نِسْبَةً مَا يَجِبُ تَنْزِيْهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزُّنَى وَاللُّوَاطِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعَصْبِ. أَوْ تَحْرِيمُ حَلَالٍ ظَاهِرٍ

كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، أَوْ نَفَى وَجُوبٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ. أَوْ إِجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ. أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ ، لَا خُطُورَهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِزَادَةٍ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْعَانِ ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَعَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَّرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي الْأَفْعَالُ: كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ مُطْلَقًا، أَوْ لِإِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ، أَمَّا السُّجُودُ لِإِنْسَانٍ نَحِيَّةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي شَرَعِنَا وَكَانَ جَائِزًا فِي شَرَعِ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ، أَمَّا السُّجُودُ لِلصَّنَمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَهُوَ كُفْرٌ مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ سُجُودُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ السِّحْرَ لِلشَّيْطَانِ كُفْرٌ مُطْلَقًا.

وَرَمِي أَوْ رَاقِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْاسْتِحْقَافَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَقَةٍ مِنْ أَوْ رَاقِ الشَّرْعِ أَوْ الَّتِي عَلَيْهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ وَغَيْرِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْاسْمِ فِيهَا. وَكِتَابَةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْبَوْلِ وَلَوْ بِقَصْدِ التَّدَاوِي وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِجِلِّهِ، وَتَعْلِيْقُ شِعَارِ الْكُفْرِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْأَقْوَالُ: وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَنَحَّصِرُ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَا عَدِيْمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الدِّيَّ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرًا أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ ، وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعَدِيهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا ، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَحِقًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي. أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ ، أَوْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْاسْتِهْزَاءِ ، أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَامٌ فَتَوَى فَقَالَ: أَيُّشِ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الْاسْتِحْقَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الْاسْتِعْرَاقَ الشَّامِلِ أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْاسْتِعْرَاقَ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعَنَ عُلَمَاءَ زَمَانِهِ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِيْبَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ. أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءً: (وَكَأْسًا دِهَاقًا.) سُورَةُ النَّبَأِ / 34. أَوْ أَفْرَعُ شَرَابًا فَقَالَ: (فَكَانَتْ سَرَابًا.) سُورَةُ النَّبَأِ / 20. أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ: (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.) سُورَةُ الْمَطْفِينِ / 3. أَوْ عِنْدَ رُؤْيَةٍ جَمْعٍ: (وَحَشْرَنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا.) سُورَةُ الْكَهْفِ / 47. بِقَصْدِ الْاسْتِحْقَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْأَيَاتِ ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ قَوْلُ

الشيخ أحمد بن حنبل: [لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ.]

وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ أَوْ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مِنْذُ صَلَّيْتُ أَوْ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِهْزَاءِ. أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ ، أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ ﷺ. أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشِيعَةِ الشَّيْعَةِ. وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَدْرَ الرَّشِيدِ وَالْقَاضِي عِيَاضِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَفْعُ فِيهِ.

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ ، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جُهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

فصل: يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رَدَّةٌ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رَدَّةٌ الْعَوْدُ قَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرَّدَّةُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتْ اسْتِنَابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ بِهِ يُنْفَذُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَعْتَمِدَ

الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. }
أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ.

وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيْمُمُهُ، وَيَقْعُ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَحْرُمُ
دَيْبِحَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُعْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُهُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ
رِدَّتِهِ فَحَى.

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءَ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ
الْإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلَاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَنْ رَأَهُ تَارِكًا شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا
بِالْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ
الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، أَى أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ.

وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ فَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ
بِقَلْبِهِ.

وَلَقَدْ فَتَمَّ الْأَيْمَةُ الْحَنَفِيَّةُ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِي إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: [إِنَّ طَلَبَ الشَّارِعِ فِعْلُهُ طَلْبًا حَتْمًا إِذَا كَانَ دَلِيلٌ طَلَبِهِ قَطْعِيًّا بِأَنْ كَانَ آيَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا فَهُوَ الْفَرَضُ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلٌ طَلَبِهِ ظَنِّيًّا بِأَنْ كَانَ حَدِيثًا غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ أَوْ قِيَاسِيًّا فَهُوَ الْوَاجِبُ، وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعِلُهُ بِالثَّوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكُهُ بِالْعِقَابِ].

وَأَمَّا مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلُهُ طَلْبًا غَيْرَ حَتْمٍ فَهُوَ الْمُنْدُوبُ، وَكَذَلِكَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكُفَّ عَنْ فِعْلِهِ طَلْبًا حَتْمًا إِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا كَأَيَّةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ فَهُوَ الْمُحَرَّمُ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًّا كَسُنَّةٍ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا، وَالْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ التَّحْرِيمِيُّ هُوَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ بِالثَّوَابِ، أَمَّا مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكُفَّ عَنْهُ طَلْبًا غَيْرَ حَتْمٍ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا. وَأَمَّا الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ الْأَخِيرُ فَهُوَ الْفِعْلُ الْمُبَاحُ وَهُوَ مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَلَمْ يَطْلُبِ الشَّارِعُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُكَلَّفُ هَذَا الْفِعْلَ وَلَمْ يَطْلُبْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصل

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

الظُّهْرُ: وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ وَإِلَى ظِلِّ

الْمِثْلِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ.

وَالْعَصْرُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ¹ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ

الْإِمَامِ.

وَالْعِشَاءُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالصُّبْحُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

وَصَلَاةُ الْوَيْتْرِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَسُنَّةٌ عِنْدَ صَاحِبِيهِ وَعَلَى قَوْلِ مَرُوفٍ عَنِ الْإِمَامِ، وَوَقْتُهَا كَوَقْتِ الْعِشَاءِ،

وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ يَفْتُتُ فِي الثَّالِثَةِ مِنْهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَاجِبَةٌ.

(1) الرواية الأخرى: الشفق الأبيض.

فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءٍ. فَيَحْرُمُ تَقْلِيدُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ طَهَّرَتْ لِدُونِ الْعَشْرَةِ وَلِعَادَتِهَا فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَجَبَتْ وَإِلَّا لَا، وَإِذَا كَانَتْ طَهَّارَتُهَا لِعَشْرَةٍ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لِمَحَّةٍ.

وَإِذَا قَصَدَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ بَلَدَهُ تَبَعْدُ عَنْ بَلَدِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَحْوَ سَبْعِ سَاعَاتٍ سَيْرًا مَعَ الْاسْتِرَاحَةِ أَيْ حَوَالِي ثَمَانِينَ كِيلُو مِثْرًا فَأَكْثَرَ وَقَدْ جَاوَزَ عُمَرَانُ بَلَدَهُ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ لُزُومًا فَقَصَّرَهَا وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَهِيَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِإِمَامٍ مُقِيمٍ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ مُدَّةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعًا.

فَصْلٌ: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا لُزُومًا عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ، فَلَوْ عَكَسَ بَطَلَتْ الْوَقْتِيَّةُ وَتَصِيرُ نَفْلًا عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَبِي يُوسُفَ وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا إِلَّا إِنْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ وَمَ يَذْكُرُهَا حَتَّى صَلَّى الْوَقْتِيَّةَ أَوْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِتِ سِتًّا صَلَوَاتٍ فَأَكْثَرَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّرْتِيبُ.

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزِينَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبَهُمَا

عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ يَجِبُ كَذًا وَيَحْرُمُ كَذًا وَمَشْرُوعِيَّةَ السُّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ حَسَبِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا وَيُجْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهُ أَوْ يُصَلِّيَ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ

مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَبْدِئِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طَوْلًا وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا

شَعْرًا وَبَشْرًا لَا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ إِذَا كَثُفَا.

الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

الثَّلَاثُ: مَسْحُ رُجْعِ الرَّأْسِ.

الرَّابِعُ: عَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلْتَ شُرُوطَهُ.

فَصْلٌ: وَيُنْقِضُ الْوُضُوءَ

وَيُنْقِضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ رِيحِ الْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا رِيحٌ.

وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ إِذَا سَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ.

وَالقَيْءُ مِلءَ الْقَمِي.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ.

وَنَوْمٌ يُزِيلُ مُسَكَّتَهُ لَا نَوْمٌ قَائِمٌ وَرَاكِعٌ وَسَاجِدٌ وَكَذَا قَاعِدٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَتَهُ.

وَالْقَهْقَهَةِ مِنْ بَالِغٍ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَخَرَجَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ

وُضُوءُهُ وَلَكِنْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَسَجْدَتُهُ.

وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ وَهِيَ مَسُّ فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ.

فَصْلٌ: يَسُنُّ الِاسْتِنْجَاءُ

يَسُنُّ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ المِحْلَ أَوْ يَمَسِّحَهُ إِلَى أَنْ يَنْقَى المِحْلَ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ بِالحَجَرِ وَالمِدرِ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مِنْ قَالِعٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَلَا مُتَقَوِّمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ إِنْتِقَالٍ، فَإِنْ جَاوَزَ المِخْرَجَ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّرْهَمِ وَجَبَ المَاءُ وَلَا يُجْزئُهُ المَائِعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا بِعَظَمِ وَرَوْتٍ وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ.

فَصْلٌ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالعُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ العُسْلِ، وَيُوجِبُهُ:

لِيُفَصِّلَ الْمَنَى عَنْ مَقَرِّهِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِشَهْوَةٍ وَتَدْفِيقٍ.

لِيُجْمَعَ لِأَدَمِيِّ حَتَّى وَلَوْ مِنْ غَيْرِ انْتِزَالٍ لِلْمَنِيِّ، وَكَذَا الْإِيلاجُ فِي الدُّبْرِ.

لِيُحَيِّضُ.

لِيُنْفِئَ. وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ وِلَادَةِ بَعِيرِ دَمٍ.

وَفُرُوضِ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ:

لِيُضْمِضَهُ.

لِيُاسْتَنْشِقُ.

لِيُتَعَمِّمَهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ مِمَّا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْجِ كَأُذُنٍ وَسُرَّةٍ وَشَارِبٍ

وَحَاجِبٍ وَدَاخِلِ الْحَيَةِ وَشَعْرِ رَأْسٍ، وَخَارِجِ فَرْجٍ لَا مَا فِيهِ حَرْجٌ كَدَاخِلِ عَيْنٍ وَقُلْفَةٍ.

فَصْلٌ: مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ

مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ:

لِيُؤْتِيَ السَّلَامَ.

للهِ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ إِلَى الْمُعْسُولِ.

للهِ وَالسِّيْلَانُ.

للهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا بِأَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيُخْرِجَهُ عَنْ طَبَعِ الْمَاءِ كَالْحَلِّ وَالْمَرْقِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَشَبِهِ ذَلِكَ

بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً فَإِنَّهُ عِنْدَيْدٍ لَا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ. وَأَنْ لَا يَتَّعَبَّرَ بِنَجَسٍ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا.

وَأَنَّ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا رَاكِدًا اشْتُرِطَ أَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوعٍ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ

أَوْ قُرْبَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَيْدٍ وَإِنْ زَالَ النَّجَاسَةُ عَلَى قَوْلِ عِنْدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيهِ فَتَوَى، وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ عَنْ

الْإِمَامِ وَأَبِي يُوسُفَ هُوَ نَجَسٌ. وَالْقَلِيلُ هُوَ الَّذِي يَتَّحَرِّكُ طَرَفَهُ بِتَحْرِيكِ الْمَاءِ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ وَقَدَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ بِمَا

دُونَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ.

وَسُوْرُ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجَسٌ.

وَإِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرَةِ نَزَحَتْ لِتَطْهِيرِهَا.

فصل: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيْمَمَ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيْمَمَ:

للهِ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ " لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَابِ وَالرَّمْلِ "

﴿ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُ بِهِ. ﴾

فَصْلٌ: وَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حُرْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حُرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ إِلَّا بِغِلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ، وَتُمْكُنُ مِنْ

ذَلِكَ الصَّبِيُّ لِلدِّرَاسَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمَكْتُبِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنْ إِيَّانِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ إِنْ انْقَطَعَ

حَيْضُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ بِخِلَافِ انْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ مَعَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ

جَازَ وَطُؤُهَا وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ. وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ مُبَاشَرَتَهُ لِمَا بَيَّنَّ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا.

فَصْلٌ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

الإِسْلَامُ.

وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي:

(1): الْبَدَنِ.

(2): وَالثَّوْبِ.

(3): وَالْمَكَانِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهَا.

(4): وَالْمَحْمُولِ لَهُ، كَقِنِينَةٍ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجَسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَرْئِيَّةِ بِالْمَاءِ وَبَعِيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصِحُّ إِزَالَتُهَا بِهِ. وَالتِّي لَيْسَ لَهَا

عَيْنٌ مَرْتِيَّةٌ بَعْسِلَهَا ثَلَاثًا وَقِيلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْعَاسِلِ طَهَارَتُهَا.

وَالْكَلْبِيَّةُ بَعْسِلَهَا ثَلَاثًا وَجُوبًا، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَعْسِلَهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةً بِالتُّرَابِ الطَّهُّورِ.

فَصْلٌ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَيْضاً

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَيْضاً:

لِلَّهِ ﷻ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

لِلَّهِ ﷻ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

لِلَّهِ ﷻ وَالتَّمْيِيزُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ.

لِلَّهِ ﷻ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

لِلَّهِ ﷻ وَالنِّيَّةُ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَنْدُبُ اقْتِرَانَهُمَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ،

ويعين الفرض الواجب.

لِلَّهِ ﷻ وَالسُّتْرُ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَكَذَا الْقَدَمَانِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَمَا يَسْتُرُ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ

إِلَى الرِّكْبَةِ لِلذِّكْرِ وَكَذَا الْأَمَةِ مَعَ سِتْرِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا أَيْضاً.

فَصْلٌ: وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ

وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فَقَدَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ

إِعَادَتُهَا.

فَصْلٌ: وَتَبَطُّ الصَّلَاةُ

وَتَبَطُّ الصَّلَاةُ:

بِالْكَلِمَةِ وَلَوْ غَيْرَ مُفِيدَةٍ وَلَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ كَانَ يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَقَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ قَدَرَ التَّشَهُدِ.

وَحَمَلِ النَّجَاسَةِ الْغَيْرِ مَعْمُومًا عَنْهَا.

وَالدُّعَاءِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا.

وَأَنْكِشَافِ رُبْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ مِقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْمُرْسَلُونَ. وَارْتِفَاعِ الْبُكَاءِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ إِلَّا إِنْ كَانَتْ عَنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ لِدَلَالَتِهَا عَلَى زِيَادَةِ الْحُشُوعِ.

وَالْتَنَحُّحِ بِأَلَا عُدْرٍ.

وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ النَّاطِرُ لِقَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

وَتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

وَبِتَحْوِيلِ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ بِشَكْلِ خَطٍّ مِمَّا يُعْيِرُ فِي مَعْنَاهَا تَغْيِيرًا فَاحِشًا بِحَيْثُ يَقْلُبُ الْمَعْنَى.

وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُطْلَقًا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَأَكْلِ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ إِلَّا إِنْ قَلَّ وَهُوَ دُونَ الْحِمِّصَةِ.

وَبِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ فِي الْمِصْحَفِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَقَالَ صَاحِبَاهُ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَعِْيَابِ الْعَقْلِ أَوْ الْجُنُونِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

وَبِالشُّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ مُتَمِيمًا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

وَبِقَهْقَرَةِ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهَا.

وَيُحَدِّثُهُ الْعَمَدَ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُحَدِّثُهُ الْعَمَدَ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُحَدِّثُهُ الْعَمَدَ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَيُحَدِّثُهُ الْعَمَدَ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ عَنَ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا.

فَصْلٌ: وَشَرِطٌ مَعَ مَا مَرَّ

وَشَرِطٌ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقْصَدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَّهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَالًا.

وَإِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى مَعَ النَّاسِ يُحْسِنُهَا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ صَلَّى وَلَكِنْ لَمْ يُحْسِنُهَا فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلَاةِ دُونَ

الْإِحْسَانِ.

وَتَقْصُ الْحُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةَ فَإِنَّهُمَا مُنْقِصَانِ لِثَوَابِ الصَّلَاةِ لَكِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَهَا.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ نَفْسِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ

الأول: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ شَرْطًا. وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا بِالْفِطْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ أَبِي

يُوسُفَ.

الثاني: الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ.

الثالث: الْقِرَاءَةُ، وَقَدْرُ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ قَصِيرَةٍ أَوْ

آيَةٍ طَوِيلَةٍ، وَالطَّوِيلَةُ مِقْدَارُ سِتِّ كَلِمَاتٍ مُفْرَدَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ.

الرابع: الرُّكُوعُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَاكِعًا عُرْفًا.

الخامس: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ عَلَى مُصَلَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ

عُذْرٍ، وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْفُجُودِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ وَجُوبًا، وَيَتَوَقَّفُ الْاِعْتِدَادُ بِالرُّكُوعِ عَلَى أَنْ يَتَقَيَّدَ بِسَجْدَةٍ، وَالْاِعْتِدَادُ بِالسُّجُودِ عَلَى أَنْ يَسْبِقَهُ رُكُوعٌ.

وَيَجِبُ تَرْكُ تَكَرُّرِ رُكُوعٍ وَتَثْلِيثِ سُجُودٍ.

السَّادِسُ: الفَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشْهُدِ.

وَلِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ عِدَّةٌ صَبِيغٌ مَرْوِيَّةٌ وَمُخْتَارٌ الْمَذْهَبِ مِنْهَا تَشْهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ رَسُولُهُ.

ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلَمُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

فَصْلٌ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

﴿قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِيِّنَ مِنَ الْفَرْضِ، فَيُسْرُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالتَّشْدِيدَاتِ وَمُؤَالَئِهَا
وَتَرْتِيبِهَا وَإِحْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمِ اللَّحْنِ.﴾

﴿صَمُّ سُورَةٍ إِلَى الْفَاتِحَةِ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ.﴾

﴿الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتُفْتَرَضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ.﴾

﴿الاعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا وَيَطْمَعِنَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ رُكْنٌ.﴾

﴿مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا شَرَعَ مُكْرَرًا مِنَ الْأَفْعَالِ.﴾

- لله القعدة الأولى للتشهد الأول على الصحيح.
- لله التشهد في القعدة الأولى على الصحيح، وقيل سنة.
- لله قراءة التشهد في القعدة الأخيرة.
- لله الثنوت في الوتر عند الإمام، وهو سنة عند الصحابين.
- لله تكبيرات العيدين.
- لله الجهر فيما يُجهر فيه والمخافتة فيما يُخافت فيه.
- لله الخروج من الصلاة بلفظ السلام مرتين للمواظبة عليه.
- لله فإن ترك المصلي واجباً عمداً فمكروهٌ تحريماً ويجب إعادتها ولا يجبرها¹ سُجُودِ السَّهْوِ، وَإِنْ تَرَكَ سَهْواً يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا سُنَّةً عَمداً فمكروهٌ تنزيهاً، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْواً فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ.
- لله وَمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً اسْتَقْبَلَ (أَيَّ أَعَادَ) صَلَاتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ السَّهْوُ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ كَانَ السَّهْوُ لَهُ عَادَةً تَحَرَّى الصَّوَابَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّ أَحَدٌ بِالْأَقْلِ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَجُوباً بَعْدَ السَّلَامِ.

(1) أي لا يقوم مقامها.

فَصْلٌ: الْجَمَاعَةُ عَلَى الدُّكُورِ الْأَخْرَارِ

الْجَمَاعَةُ عَلَى الدُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمَكْلُفِينَ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمُعْذُورِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ لَا فِي الْقُرَى وَالْحَيَامِ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ النِّدَاءُ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

وَشَرْطُهَا سِتَّةٌ:

- ١- الْمِصْرُ الْجَامِعُ.
- ٢- وَقْتُ الظُّهْرِ.
- ٣- وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ نَصَبَ الْعَامَّةُ خَطِيئاً مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِمَا أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ.
- ٤- وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.
- ٥- وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ، وَأَقْلُهُمْ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.
- ٦- وَالْإِذْنَ الْعَامَّ.

﴿ وَأَقْلُ الْخُطْبَةِ ذِكْرُ طَوِيلٍ أَقْلُهُ قَدْرُ التَّشْهُدِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ، وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ افْتَصَرَ عَلَى تَحْمِيدَةٍ أَوْ تَهْلِيلَةٍ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ. ﴾

﴿ وَيُسْنُ أَنْ يَخُطَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مُسْمِعاً الْقَوْمَ. ﴾

﴿ قَائِماً. ﴾

﴿ طَاهِراً عَنِ الْحَدِيثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْحُمُولِ. ﴾

﴿ مُسْتَقْبِلاً النَّاسَ بِوَجْهِهِ. ﴾

﴿ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. ﴾

﴿ فَإِنْ خَطَبَ قَاعِداً أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَوْ اسْتَدْبَرَ النَّاسَ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ. ﴾

﴿ وَيُسْنُ حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ مَنْ الثَّرْءَانِ فِي الْأُولَى، وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدَعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالاسْتِعْفَاؤُ فِي الثَّانِيَةِ. ﴾

﴿ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِأَجْنَبِي طَوِيلٍ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَقْبَلَ لُزوماً إِلَّا إِنْ اسْتَخْلَفَ غَيْرُهُ عَلَى

الصَّلَاةِ. ﴾

فَصْلٌ: وَمَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

وَمَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا:

- لله لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ.
- لله وَأَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.
- لله وَتَابَعَ الْإِمَامَ فِي الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ.
- لله وَكَذَا فِي الْوَاجِبَاتِ فِعْلًا وَتَرْكًا إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ فِي الْفِعْلِ. فَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنِ فِعْلِيٍّ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّم.
- لله وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.
- لله وَأَنْ لَا يُحْوَلَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ عَظِيمٌ وَلَا طَرِيقٌ عَامٌّ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلُ وَلَا حَائِطٌ يُشْتَبَهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَا صَفٌّ تَأَمَّنَ مِنَ النَّسَاءِ.
- لله وَأَنْ تَتَوَافَقَ صَلَاتَاهُمَا فَلَا تَصِحُّ قُدُوهُ مُصَلِّيِ الْفَرَضِ خَلْفَ مُصَلِّيِ الْفَرَضِ آخَرَ أَوْ نَقْلًا.
- لله وَأَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَيُجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى لَمْ تَصِلْ بِهِ بِدَعْتِهِ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَلَا يُجُوزُ خَلْفَ الْقَدْرِيِّ وَالْمُشَبَّهِ

وَنَحْوَهُمَا.

فَصْلٌ: غَسْلُ الْمَيِّتِ

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا، وَلَسِطُ مَيِّتٍ غَسْلٌ

وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زَيْدٌ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَتَلَهُ قَطَاعُ الطُّرُقِ أَوْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ بِسِلَاحٍ ظُلْمًا أَوْ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَإِنْ قُتِلَ بِحَقِّ فِي قِصَاصٍ

أَوْ اخْتَرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَاتَ تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ عَرِقَ غُسْلَ كَعْبِرِهِ مِنَ الْمَوْتِ.

وَأَقْلُ الْغُسْلِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُبْطَهَّرِ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَلَا

اسْتِنشَاقٍ.

وَأَقْلُ الْكَفَنِ: ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ يَسْتُرَانِ جَمِيعَ الْبَدَنِ لِلرَّجُلِ وَثَلَاثُ أَثْوَابٍ لِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ، وَيُكْرَهُ

مَا دُونَ ذَلِكَ. وَيُسْنُ زِيَادَةَ قَمِيصٍ لِلرَّجُلِ وَقَمِيصٍ وَخُرْقَةٍ لِلْمَرْأَةِ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

لله القِيَامُ.

لله وَالتَّكْبِيرَاتُ.

وَشَرَائِطُهَا:

لله النَّيَّةُ.

لله وَالطَّهَارَةُ.

لله وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

لله وَكَوْنُ الْمُصَلِّي غَيْرَ رَاكِبٍ.

لله وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ، وَخُضُوعُهُ.

لله وَكَوْنُهُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

وَيُسَلِّمُ وُجُوبًا بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وَأَقْلُ الدَّفْنِ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَأْيَ حَتِّهِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُعَمَّقَ.

وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيَكْرَهُ الدَّفْنَ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

وَتُنَادِبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهَا.

الزَّكَاةُ

فَصْلٌ: وَجِبُ الزَّكَاةِ فِي:

الإِبِلِ.

وَالْبَقَرِ.

وَالعَنَمِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَيْلِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ.

للهِ وَالرُّزُوعِ وَالشَّمَارِ.

للهِ وَالذَّهَبِ.

للهِ وَالْفِضَّةِ.

للهِ وَالرِّكَازِ.

للهِ وَالْحَلِيِّ مِنْهُمَا أَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

للهِ وَالْمَعَادِنِ الْجَامِدَةِ الَّتِي تَذُوبُ وَتَنْطَبِعُ.

للهِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ.

للهِ وَالْفِطْرِ.

% وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ.

% وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ.

% وَالغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَغْلَبِ الْعَامَ، وَأَنْ لَا

تُكُونَ عَامِلَةً، فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَاةٌ جَدَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعْرٍ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ

مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ فَبِهَا قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُشْتَرَطُ فِيهَا النَّصَابُ، وَأَوَّلُ

نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ لَهَا ثَمَرَةٌ تَبْقَى حَوْلًا مِنْ

غَيْرِ تَكْلُفٍ وَمُعَالَجَةٍ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمَا فِي الْبُقُولِ وَالْحَضْرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ.

وَيُضَمُّ الزَّرْعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، وَلَا يُكْمَلُ جَنْسٌ بِجَنْسٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ.

وَيَجِبُ الزَّكَاةُ:

بِإِذْرَاكِ الزَّرْعِ بِأَنْ يَبْلُغَ حَالَهُ يُقْصَدُ لِالْأَكْلِ فِيهَا.

وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسَقِّ بِمُؤَنَّةٍ، وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِّيتَ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَيَحْسَابُهُ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ

دِرْهَمًا فِي الْفِضَّةِ وَأَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ فِي الذَّهَبِ، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ.

وَمَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ كَنْزٍ دَفِينٍ جَاهِلِيٍّ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ حِرَاحٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُخْرِجُهَا حَالًا،

وَفِيهِمَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لَهُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَاللَّقْطَةِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِأَجْرِ الْحَوْلِ، وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِ

الْقِيَمَةِ.

وَلَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نِصَابِ خَلِيطَيْنِ أَوْ خُلْطَاءٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ بُلُوعُ النَّصَابِ بِسَبَبِ

الِاشْتِرَاكِ.

وَزَكَاتُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَنْهُ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ الْفُقَرَاءِ،
وَمَمَالِكِهِ الَّذِينَ لِلخِدْمَةِ وَلَوْ كَانُوا كُفَرَاءً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ إِذَا
مَلَكَ مِقْدَارَ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَأَثَابِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ لِلخِدْمَةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ،
وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ.

وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ لَلْقَدْرِ الْمَخْرُجِ.

وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ:

- للفقراء.
- والمساكين.
- وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.
- وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ.
- وَفِي الرِّقَابِ.
- وَالْعَارِمِينَ، وَهُمْ الْمَدِينُونَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ نِصَابًا فَاضِلًا عَنِ الدِّينِ.
- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْعُرَاةُ الْمَتَطَوِّعُونَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مُنْقَطِعِ الْحَاجِّ، وَكَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.
- وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصَدِهِ.

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِي صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمَالِكُ عَلَى صِنْفٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَازَ.

وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ أَوْ قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ

بَلَدِهِ.

الصِّيَامُ

فَصْلٌ: يَجِبُ صَوْمٌ

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَخَافُونَ الضَّرَرَ الْفِطْرَ وَيَجِبُ

عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَيَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ:

للجماع.

﴿ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ. ﴾

﴿ وَالِاسْتِقَاءَةَ مِلءَ الْقَمِ عَلَى الصَّحِيحِ. ﴾

﴿ وَعَنِ الرَّدَّةِ. ﴾

﴿ وَعَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. ﴾

﴿ وَإِنْ أَنْزَلَ بِثُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ أَفْطَرَ، وَكَذَا إِذَا اسْتَعَطَّ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. ﴾

﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُحْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجَمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ

وَالْقَضَاءُ فَوَراً وَكَفَّارُهُ ظَهَارٌ وَهِيَ:

﴿ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ. ﴾

﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ. ﴾

﴿ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَهُ مُتَعَمداً

بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ مَا يُتَعَدَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي إِفْطَارِهِ شُبْهَةٌ. ﴾

وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ نَفْلًا.

وَلَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ بِاحْتِجَامٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ نِيَّةٍ فِطْرٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ.

وَيُحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا

صَوْمَ نَفْلِ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخَرَ.

الْحَجُّ

فَصْلٌ: يَجِبُ الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً

يَجِبُ الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفُورِ وَقِيلَ عَلَى التَّرَاحِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ

إِلَى وَطَنِهِ، فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ وَمُؤْنَةً مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ،

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ مَعَ شَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ

سَفَرٍ.

وَتَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمُحْرَمِ لِلْفَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِي

أَوْ عَنْ وَفَاةٍ.

وَلِصِحَّةِ آدَاءِ الْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

شَرْطَانِ وَهُمَا:

للإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: " دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ "

للإِسْلَامِ .

وَرَكْنَانِ وَهُمَا:

الْوُؤُوفُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ .

وَأَكْثَرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الْعِيدِ .

وَيَجِبُ:

الإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، وَالْمَيْمَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالْأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى دَا

الْحَلِيفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ .

وَمَدُّ الْوُؤُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْعُرُوبِ .

وَالْوُؤُوفُ بِمَزْدَلِفَةَ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ الشُّرُوقِ .

- لله وَرَمَى الْجِمَارِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
- لله وَذَبْحِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ.
- لله وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
- لله وَتَقْدِيمِ الرَّمِيِّ عَلَى الْحَلْقِ.
- لله وَنَحْرِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا.
- لله وَأَيْقَاعِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.
- لله وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا شِئِيَ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَبَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ بَادِئاً بِالصَّفَا.
- لله وَطَوَافِ الْوَدَاعِ.
- وَبَدَأُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مَا شِئِيَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَأَنْ
- يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ.
- لله وَفِعْلِ أَقَلِّ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.
- لله فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ بِخِلَافِ شَرْطِي الصِّحَّةِ
- وَالرُّكْنَيْنِ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يَجْبُرُهُ دَمٌ أَى دَبْحُ شَاةٍ.

وَحُزْمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ:

طَيْبٌ.

وَدَهْنُ رَأْسٍ وَحَيْتٍ بَرَيْتٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِزَالَةُ ظُفْرِ وَشَعْرٍ.

وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ.

وَقَتْلُ صَيْدٍ وَالْإِشَارَةُ أَوْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَتُبْسُ مَحِيطٍ.

وَعَلَى الْمَحْرَمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ فَعَلِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ قَبْلَ الْوَقُوفِ بِالْإِفْسَادِ وَعَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَإِتْمَامُ الْفَاسِدِ ، فَمَنْ أَفْسَدَ حَجُّهُ بِالْجِمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَقْضَى

فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ مَكَّةَ وَنَبَاتُهَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَالِلٍ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

فَصْلٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُحْرَمُ لَهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ وَأَمَّا الْآفَاقِي الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيُحْرَمُ بِهَا إِذَا قَصَدَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ

يَطُوفُ وَيَسْعَى لَهَا ثُمَّ يَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا.

فَصْلٌ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةً بِالْإِجْمَاعِ

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةً بِالْإِجْمَاعِ وَالسَّفَرِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [مَنْ

زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي]. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَلَا يُحْلِي مَوْقِفَهُ ذَاكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

، وَيَأْتِي الرُّوضَةَ فَيُصَلِّي مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ

وَاعْتِنَامِ تَكَرُّرِ الزِّيَارَةِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ.

وَيُزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ وَعُثْمَانَ وَقُبُورَ آلِ الْبَيْتِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَتًا وَأَجْرًا.

فَصْلٌ: الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ

الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ بَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا مُقِيمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

المُعَامَلَاتُ

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا أَي كَلَّفَنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا.

وَقَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِآلَةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى

الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِهَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: { التَّاجِرُ

الصَّادِقُ يُخَشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. }

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهِدَةٍ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا

فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ.

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمَسَاقَاةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثْبُتِ حَدَرًا مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.) سورة التحريم/6.

قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّيَ وَكَيْفَ وَتَصُومَ وَكَيْفَ تَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ وَكَيْفَ تَنْكِحَ وَكَيْفَ

تُطَلِّقُ.]

الرِّبَا

فَصْلٌ: يَحْرُمُ الرِّبَا

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَحْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ:

لِبَيْعِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا أَوْ نَسِيئَةً أَوْ بَعِيرٍ تَقَابُضٍ أَى افْتِرَاقِ الْمَتَبَاعِيْعِينَ قَبْلَ التَّقَابُضِ.

لِبَيْعِهِ بَعِيرٍ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً أَوْ بَعِيرٍ تَقَابُضٍ.

لِوَلَاءِ رِبَاً بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

- ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَلَى الصَّحِيحِ. ﴾
- ﴿ وَيُحْظَرُ بَيْعُ مَا لَمْ يَتَبَضَّنْهُ. ﴾
- ﴿ وَالَّذِينَ بِالذِّينِ. ﴾
- ﴿ وَيَبِيعُ الْفُضُولِيُّ أَى بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلَا وِلَايَةٌ. ﴾
- ﴿ فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا إِنْ كَانَ لِعَبْرِهِ فَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. ﴾
- ﴿ وَيَبِيعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ كَالْحُرِّ. ﴾
- ﴿ وَيَبِيعُ الْمَجْهُولِ، وَالْمَعْدُومِ. ﴾
- ﴿ وَالذَّمَّ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَمْرَ وَالْحَنْزِيرَ. ﴾
- ﴿ وَهُوَامُ الْأَرْضِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْمَاءِ كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَّطَانِ إِلَّا السَّمَكُ. ﴾
- ﴿ وَءَالَاتِ اللَّهْوِ كَالْبَرْبَطِ وَالْمُزْمَارِ. ﴾
- ﴿ وَيَبِيعُ النَّرْدَ وَالشَّطْرُنْجَ. ﴾
- ﴿ وَالشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعَنْبِ لِمَنْ يُرِيدُهُ لِلْحَمْرِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ. ﴾
- ﴿ وَيَبِيعُ الْمَعِيبَ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ. ﴾

﴿ وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَءَاهُ. ﴾

﴿ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْعَاقِلِ وَعَلَيْهِ، أَى لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ اللَّذَانَ لَا يَعْقِلَانِ الْبَيْعَ. ﴾

﴿ وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا بِصِغَةٍ، وَيَكْفِي التَّعَاطِي فِي الْأَشْيَاءِ الْحَسِيْسَةِ كَالْبَقْلِ وَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْعَقِدُ فِي الْكُلِّ. ﴾

﴿ وَيُحْظَرُ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةً الْمَشْتَرَى أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِبَيْعِ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ. ﴾

﴿ وَأَنْ يُحْتَكِرَ، وَأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ لِيُعَرَّ غَيْرُهُ. ﴾

﴿ وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ. ﴾

﴿ وَأَنْ يَعُشَّ أَوْ يَحُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ. ﴾

﴿ وَأَنْ يَبِيعَ الْفُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُفْرِضَ الْمَشْتَرَى فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ. ﴾

﴿ وَأَنْ يُفْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَيَسْتَحْدِمَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَى إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَيُسْمُونَ ذَلِكَ الرِّبْطَةَ. ﴾

﴿ أَوْ يُفْرِضَ الْحَرَائِينَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ ثُمَّ يَبِيعُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعٍ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا وَيُسْمُونَ ذَلِكَ الْمُقْضَى. ﴾

وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنِ قَانُونِ الشَّرْعِ.

قَائِدَةٌ: لَا تُقَسِّمُ تَرِكَةَ مَيِّتٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَّ ذِيوُهُ وَوَصَايَاهُ ، وَتُخْرَجُ أَجْرُهُ حَجَّةً إِنْ أَوْصَى

بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ

عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَالَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ

يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ نَفَقَةُ أَبْوَيْهِ الْفَقِيرِينَ وَنَفَقَةُ أَوْلَادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَى

مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُتَعَةٌ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ

الدُّخُولِ وَالْخِلْوَةِ، وَالْمُتَعَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ مِنْ كِسْوَةِ مِثْلِهَا.

وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بَعِيرٍ حَقٍّ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ، وَأَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ

فصل: مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَالْإِحْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَخَدَّهٖ.

وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي.

وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالْمِرَاقَبَةُ لِلَّهِ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الْاِعْتِرَاضِ.

وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ.

وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

وَالصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ.

وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ، وَبُغْضُ الْمَعَاصِي.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَلِ وَالصَّالِحِينَ.

مَعَاصِي الْجَوَارِحِ

فصل: وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدُحُوهُ، وَيَجْبُطُ ثَوَابَهَا.

وَالْمُحِبُّ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ.

وَالشُّكُّ فِي اللَّهِ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالتَّكْبُرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ.

وَالْحِقْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ.

وَالْحَسَدُ وَهُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهَا.

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ وَيُطِلُّ ثَوَابَهَا كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ.

- للهِ وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ.
- للهِ وَالْفَرْحُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.
- للهِ وَالْعَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَانَ يُؤْمِنُهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.
- للهِ وَالْمَكْرُ.
- للهِ وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ.
- للهِ وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ.
- للهِ وَالشُّحُّ.
- للهِ وَالْحِرْصُ.
- للهِ وَالِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ فُرْعَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

فَصَلِّ: وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:

لله أكل الرِّبَا.

لله والمكس.

لله والعصب.

لله والسرقَة وكلُّ مأخوذٍ بمُعَامَلَةٍ حَرَمَهَا الشَّرْعُ.

لله وشُرْبُ الخَمْرِ وَحَدُّ شَارِبِهَا ثَمَانُونَ جِلْدَةً لِلْحُرِّ وَنِصْفَهَا لِلرَّقِيقِ.

لله وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ بَجْسٍ وَمُسْتَقْدَرٍ.

لله وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ.

لله وَالْمَأْخُودُ بِوَجْهِ الاستِحْيَاءِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

فصل: وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ:

﴿النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفْمِينَ وَإِلَى غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.﴾

﴿وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ.﴾

﴿وَيَحْظُرُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوَاتِينِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَحَلَّ مَعَ الْجِنْسِيَّةِ نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَمَعَ الْمَحْرَمِيَّةِ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِيهَا وَبَطْنِيهَا.﴾

﴿وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.﴾

﴿وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَحْفَاهُ كَذَلِكَ.﴾

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ....

وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ:

- لله الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه مما فيه في خلفه.
- لله والنميمة وهي نقل القول للإفساد.
- لله والتحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم.
- لله والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع.
- لله واليمين الكاذبة.
- لله وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب إنساناً أو واحداً من قرابته إلى الزنى فهي قذف لمن نسب إليه. ويحذف القاذف الحُرُّ ثمانين جلدَةً والرقيق نصفها.
- لله ومنها سب الصحابة.
- لله وشهادة الزور.
- لله ومطل الغنى أي تأخير دفع الدين مع غناه أي مقدرته.
- لله والشتم واللعن.
- لله والاستهزاء بالمسلم، وكلُّ كلام مؤذٍ له.
- لله والكذب على الله وعلى رسوله.
- لله والدعوى الباطلة.

﴿ وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ. ﴾

﴿ وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَيْ لَا أَجَامِعُكَ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا ﴾

وَهِيَ:

﴿ عَتَقُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً سَلِيمَةً، فَإِنْ عَجَزَ ﴾

﴿ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ ﴾

﴿ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا. ﴾

﴿ وَمَنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُجْلَى بِالْمَعْنَى، أَوْ الْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُجْلَى بِالْمَعْنَى. ﴾

﴿ وَالسُّؤَالُ لِلْعَيْنِ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ. ﴾

﴿ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ. ﴾

﴿ وَالانْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَيْ مَنْ أَعْتَقَهُ كَأَنْ يَقُولَ: "أَنَا أَعْتَقْتَنِي فُلَانٌ." يُسَمَّى غَيْرَ الَّذِي

اعْتَقَهُ.

﴿ وَالخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ. ﴾

﴿ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ. ﴾

- ﴿ وَتَعْلِيمٍ وَتَعْلَمُ عِلْمٍ مُضَرٍّ لِعَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. ﴾
- ﴿ وَالْحُكْمُ بِعَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ. ﴾
- ﴿ وَالنَّدْبُ. ﴾
- ﴿ وَالنِّيَاحَةُ. ﴾
- ﴿ وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ. ﴾
- ﴿ وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَّانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. ﴾
- ﴿ وَمِنْهَا التَّرْمِيمُ. ﴾
- ﴿ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعَيْرِ عُذْرٍ. ﴾
- ﴿ وَكُتِمَ الْعِلْمُ الْوَاجِبُ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. ﴾
- ﴿ وَالصَّحْحُ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَاقاً لَهُ. ﴾
- ﴿ وَكُتِمَ الشَّهَادَةُ. ﴾
- ﴿ وَتَرَكُ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ. ﴾
- ﴿ وَتَحْظَرُ الْقُبْلَةُ الْمُحَرَّكَةُ لِلْمُحَرَّمِ بِنُسُكٍ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلِصَائِمٍ فَرَضاً إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ فَإِذَا لَمْ يَخْشَ الْإِنْزَالَ كُرِهَتْ، وَكَذَا قُبْلَةٌ مَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ. ﴾

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ:

للإستماعِ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

وَالِى الْمَزْمَارِ وَالطَّنْبُورِ وَهُوَ ءَالَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ، وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمِحْرَمَةِ.

وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَتَحْوِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهَةً ، وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ

قَدَرَ.

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ:

التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَالسَّرِقَةِ وَيُجَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ حِرْزِهِ يَقْطَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يُقْطَعْ وَسُجِنَ حَتَّى يَتُوبَ.

لِلْوَاسِطَةِ وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْعَصَبُ وَالْمَكْسُ وَالْغُلُولُ.

لِلْوَاسِطَةِ وَالْقَتْلُ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ بَحَانًا.

لِلْوَاسِطَةِ وَفِي الْخَطَايَا وَشِبْهِهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ. وَتُخْتَلَفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ. وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

لِلْوَاسِطَةِ وَأَحْذُ الرِّشْوَةَ وَإِعْطَاؤَهَا.

لِلْوَاسِطَةِ وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا ءَادَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَالْمُثَلَّةُ بِالْحَيَوَانِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمَحْرَمَةِ كَالطَّنْبُورِ وَالرَّيَابِ وَالْمِرْمَارِ وَالْأُوتَارِ.

لِلْوَاسِطَةِ وَلَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جَنَسٍ أَوْ مُحْرَمِيَّةٍ.

لِلْوَاسِطَةِ وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ.

- ﴿ وَمَنْعَ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ. ﴾
- ﴿ وَإِحْرَاجَ مَا لَا يُجْزَى أَوْ إِعْطَاؤَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا. ﴾
- ﴿ وَمَنْعَ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ. ﴾
- ﴿ وَمَنْعَ الْمِضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ. ﴾
- ﴿ وَعَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا. ﴾
- ﴿ وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ. ﴾
- ﴿ وَالْحَيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ. ﴾

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرَجِ

﴿ وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرَجِ: ﴾

- ﴿ الزَّيْنُ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي قُبُلِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الرَّوْحَةِ أَوْ أُمَّتِهِ الَّتِي نَحَلُّ لَهَا. ﴾

لِلَّوِاطِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي الدُّبْرِ. وَيُحَدُّ الْحَرَّ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّحْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى

يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جِلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةِ لِلْحَرِّ وَتُنْصَفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ.

لِلَّوِاطِ وَمِنْهَا إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكَةً.

لِلَّوِاطِ وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الزَّوْجَةِ، وَأُمَّتُهُ الَّتِي تَحُلُّ لَهُ مِثْلُهَا.

لِلَّوِاطِ وَالْوِطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ تَقَدَّمَ.

لِلَّوِاطِ وَالتَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ.

لِلَّوِاطِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِالْفَرْجِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ.

لِلَّوِاطِ وَالتَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ.

لِلَّوِاطِ وَالْبَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ.

لِلَّوِاطِ وَعَلَى الْمُعْظَمِ.

لِلَّوِاطِ وَتُسْنُ الْحِتَانِ لِلْبَالِغِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَقْلَفٍ لَمْ يَخْتَتِنِ مَعَ كَبِيرٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ:

- المِشْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَامِلِشِي فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ أَى لِلإِضْرَارِ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ نُحُوهِ أَوْ فِي قَتْلِهِ أَى الْمِشْيُ لِقَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ لِلإِضْرَارِ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- وَابْتِاقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزُمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدِيهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ.
- وَالتَّبَحُّثُ فِي الْمِشْيِ.
- وَتَخْطِي الرِّقَابِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِفُرَجَةٍ، أَوْ مَعَ الإِيذَاءِ.
- وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمِصْلِيِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ.
- وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمِصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.
- وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ.
- وَتَخْلُفٍ عَنِّ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ: وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ:

- عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.
- وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفْرَ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ.
- وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.
- وَإِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا.
- وَتَشْبُهَةُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ.
- وَإِسْبَالُ الثَّوْبِ لِلخَيْلَاءِ أَيْ إِتْرَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَخْرِ.
- وَيُحْطَرُّ الْحِنَاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِأَلَا حَاجَةٍ.
- وَقَطْعُ الْقَرَضِ بِأَلَا عُذْرٍ.
- وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- وَمُحَاكَاهُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْرَاءً بِهِ.
- وَالْتَحَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ.
- وَالْوَشْمُ.

- وَحَلْقُ اللَّحْيَةِ.
- وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.
- وَمُجَالَسَةُ الْمَيْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلإِنْسَانِ لَهُ عُلَى فِسْقِهِ.
- وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنًّا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ.
- وَالْحَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا ثَلَاثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ ذِكْرٌ أَوْ أَنْثَى.
- وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوٍ مُحَرَّمٍ.
- وَاسْتِحْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا.
- وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ.
- وَالِإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.
- وَتَرْوِيجُ الزَّائِفِ.
- وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- وَتَرْكُ الْقَرْضِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ زَكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ.
- وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ. فَإِنْ تَرَكَ نَحْوَ أَهْلِ قَرْيَةِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ قَاتَلَهُمْ
- الْإِمَامُ عَلَى فِعْلِهَا إِنْ احتَاجَ.

- ﴿ وَتَأْخِيرُ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. ﴾
- ﴿ وَرَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمِثْقَلِ الْمَذْفُوفِ أَى بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجَرِ وَالْبَنْدَقَةِ لَا بِمَا يَقْتُلُ جُرْحاً. ﴾
- ﴿ وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانَ عَرَضًا ﴾
- ﴿ وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. ﴾
- ﴿ وَتَرْكُ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ. ﴾
- ﴿ وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ. ﴾
- ﴿ وَالتَّهَاؤُنُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْاسْتِطَاعَةِ. ﴾
- ﴿ وَالْإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَقَاءَ لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ. ﴾
- ﴿ وَعَدَمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. ﴾
- ﴿ وَبَدَلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ. ﴾
- ﴿ وَالْإِسْتِهَانَةُ بِالمَصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَتَمَكِينِ الصَّبِيِّ مِنْهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ التَّعْلِيمِ. ﴾
- ﴿ وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَى تَغْيِيرِ الْحَدِّ الْقَاصِلِ بَيْنَ مُلْكِهِ وَمُلْكِ غَيْرِهِ. ﴾
- ﴿ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ. ﴾
- ﴿ وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمِدَّةِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ. ﴾

﴿ل﴾ وَتَحْجِيزُ الْمَيْحِ كَالْمَرْعَى، وَالِاحْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمَلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدِينَ وَغَيْرِهِمَا أَى أَنْ يَسْتَبِدَّ بِهَذِهِ

الْأَشْيَاءِ وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رَعَى مَوَاشِيهِمْ، وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمَسْتَحْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُقُهُ غَيْرُهُ.

﴿ل﴾ وَاسْتِعْمَالُ اللَّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ.

﴿ل﴾ وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرَ.

﴿ل﴾ وَالتَّطَقُّلُ فِي الْوَلَائِمِ وَهُوَ الدَّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ ادْخُلُوهُ حَيَاءً.

﴿ل﴾ وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ فِي النِّفَقَةِ وَالْمِهْنَةِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمِحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمِيلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

﴿ل﴾ وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

﴿ل﴾ وَالسَّحْرُ.

﴿ل﴾ وَالخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلُوهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: [كُلُّ مَنْ قَاتَلَ

عَلِيًّا فَهُمْ بُعَاةٌ.] وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ

الدَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَنَقَلَ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرُطِيُّ الْمَالِكِيُّ إِجْمَاعَ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ

وَالْعِرَاقِ مِنْ فَرِيقِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ

عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صِفِّينَ، وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بُعَاةٌ ظَالِمُونَ لَهُ.

﴿ل﴾ وَالتَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقْضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَضِيفَةِ.

﴿ل﴾ وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ، وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ.

﴿ وَتَرْوِغُ الْمُسْلِمِينَ. ﴾

﴿ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَجُدَّ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ، أَوْ بِقَتْلِ

وَصَلَبٍ أَى إِنْ قُتِلَ قَالَهُ الْإِمَامُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ قُتِلَ لِأُغْفِيهِ مِنَ الصَّلْبِ.

﴿ وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. ﴾

﴿ وَالْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلٍ مُفَطَّرٍ.

﴿ وَأَخَذَ مَجْلِسَ غَيْرِهِ أَوْ رَحْمَتَهُ الْمُؤَذِيَّةُ أَوْ أَخَذَ نَوْبَتَهُ. ﴾

التَّوْبَةُ

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ قَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ:

النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَهُ لِأَدَمَى قَضَاهُ أَوْ

اسْتَرْضَاهُ.

إِنْتَهَى

مَا قَدَّمَ اللَّهُ جَمْعَهُ

مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَمِيِّ الْكَافِلِ بَعْلَمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ